2538 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا أخبره عن بن شهاب قال Y كان رسول ا A يمشى أمام الجنازة وابن عمر Bهما والخلفاء هلم جرا الى يومنا هذا قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث بن عيينة الذي ذكرناه في أول هذا الباب قد رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول ا A وأبا بكر وعمر Bهما يمشون أمام الجنازة فصار في ذلك خبرا من بن عمر Bهما عما رأى رسول ا A وأبا بكر وعمر وعثمان Bهم يفعلونه في ذلك وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئا وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة كما قد توضأ رسول ا A مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه والوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة ثم قد خالف بن عيينة في إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهرى غيره فرواه مالك عن الزهرى قال كان رسول ا A يمشى أمام الجنازة فقطعه ثم رواه عقيل ويونس عن بن شهاب عن سالم قال كان رسول ا A وأبو بكر وعمر عثمان Bهم يمشون أمام الجنازة هذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك لأن أصل حديثه إنما هو عن سالم قال كان عبد ا بن عمر Bهما يمشى أمام الجنازة وكذلك كان رسول ا A وأبو بكر وعمر وعثمان Bهم فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث إنما هو من سالم لا من بن عمر Bهما فصار حديثا متقطعا وفي حديث يحيى بن أيوب عن عقيل وكذلك السنة في اتباع الجنازة زيادة على ما في حديث الليث وسلامة عن عقيل فكذلك أيضا لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم أو من كلام الزهري وقد روى عن بن عمر Bهما مما سنرويه في موضعه من هذا الباب إن شاء ا وقال أصحاب المقالة الولي وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول ا A أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة وذكروا ما